

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السودان
لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السودان. رغبة
منهما في تعزيز وتنمية علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام اتفاقية
لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على
الدخل وعلى رأس المال.

قد اتفقتا على ما يلي:-

المادة (1)
الأشخاص المعفون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو
في كليهما.

المادة (2)
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وعلى رأس المال المفروضة لصالح
دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو مجموعاتها المحلية بغض
النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو
على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية
الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب
المدفوعة من قبل المؤسسات، وكذلك الضرائب على زيادة القيمة.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه خاص هي:-

(أ) في حالة الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

- الضريبة العامة على الدخل.

- الضريبة على الأرباح غير التجارية
- الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد والدخول العمرية
- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية
- الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة
- الضريبة على الاستغلال الزراعي
- ب) في حالة جمهورية السودان:
- 1) الضريبة على الدخل وتشمل:
- أ- ضريبة أرباح الأعمال على الأفراد والشركات.
- ب- ضريبة الدخل الشخصي على المرتبات والأجور
- ج- ضريبة دخل إيجار العقارات
- 2) ضريبة الأرباح الرأسمالية
- مشاراً إليها فيما بعد بالضريبة السودانية
- 4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أى ضرائب، مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض طبقاً لقوانين دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة الى الضرائب القائمة أو بدلا عنها. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إحداها الأخرى بالتغيرات الجوهرية التي أدخلت على التشريعات الضريبية لكل منهما.

المادة 3 تعريف عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:
- أ) تعني عبارتاً "دولة متعاقدة" و " الدولة المتعاقدة الأخرى بالجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السودان حسبما يقتضي سياق النص.

(ب) يعنى مصطلح موريتانيا كامل التراب البرى لجمهورية الاسلاميه الموريتانيه ومياهها الإقليميه ومنطقتها الإقتصادية الخاصة ودخبتها القارية.

(ج) يعنى مصطلح السودان كامل التراب السودانى الذى يقع تحت سيادته بما فى ذلك الجزر والبحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القارى والمناطق البحرية الأخرى التى له حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولى.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة وأى جمع آخر من الأشخاص،
(هـ) يعنى مصطلح "مواطن" أى فرد حائز على الجنسية الدولة المتعاقدة وكذلك أى شخص قانونى، أو شركة تضامن أو جمعية أو أى كيان آخر يستمد وضعه هذا من القوانين النافذة فى تلك الدولة المتعاقدة.

(و) يعنى مصطلح "شركة" أى شخص اعتبارى أو أى كيان يعامل معاملة الشخص الاعتبارى لأغراض الضريبة.

(ز) تعنى عبارتاً "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يباشره مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يعنى مصطلح "النقل الدولى" أى نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة نقل برى تتولى تشغيلها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة يوجد بها مقر إدارتها، ما عدا الحالات التى يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو القطار أو مركبة النقل البرى فقط فى ما بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يعنى مصطلح "ضريبة" الضريبة الموريتانية أو الضريبة السودانية حسبما يقتضى سياق النص.

(ى) تعنى عبارة "السلطة المختصة"

(1) فى حالة موريتانيا: وزير المالية أو من يفوضه.

(2) فى حالة السودان: وزير المالية والاقتصاد الوطنى أو من يفوضه

2- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية فى اى وقت من قبل دولة متعاقدة فان اى مصطلح لم يرد له تعريف فيها، يكون له نفس معناه فى ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك فيما يتعلق بالضرائب التى تطبق عليها هذه الاتفاقية، وأى معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة المتعاقدة يسود على المعنى المعطى للمصطلح طبقاً لأى قوانين اخرى فى تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (4) المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة "مقيم فى دولة متعاقدة".
 - (أ) فى حالة موريتانيا: هو الفرد الذى يكون موطنه موريتانيا ويكون مواطناً موريتانيا وأية شركة يتم تأسيسها بموريتانيا.
 - (ب) فى حالة السودان: هو الفرد الذى يكون موطنه السودان ويكون مواطناً سودانيا وأية شركة يتم تأسيسها بالسودان.
- 2- لأغراض الفقرة 1، فان عبارة مقيم فى دولة متعاقدة تشمل ايضاً.
 - (أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة او اى قسم سياسى فرعى او سلطة مختصة تتبع لها.
 - (ب) أى مؤسسة حكومية يتم تأسيسها فى تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة او بنك او صندوق او هيئة او مؤسسة خيرية او وكالة او اى كيان اخر مشابه.
- 3- حيثما يكون فرد ما وفقاً لاحكام الفقرة 1 مقيماً فى كلتا الدولتين المتعاقديتين فان وضع حينئذ سيدد على النحو التالى.

- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة، التي يوفر له مسكن دائم بها إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيم فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقته الشخصية والاقتصادية بها وثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية أو إذا لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له محل إقامة معتاد بها.
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها.
- (د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرة ج تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين حل المسألة باتفاق مشترك.
- 4- حيث يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة 1 شخص ما، خذ الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر عندئذ مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان إدارته الفعلية.

المادة (5) المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله نشاط المؤسسة كلياً أو جزئياً.
- 2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" بوجه خاص:
 - (أ) مقر الإدارة:
 - (ب) فرع:
 - (ج) مصنع:

هـ) ورشه:

و) مزرعة او اى اراضى مزروعه:

ز) منجم او بئر نפט او غاز او محجر او اى مكان يرتبط باستكشاف او استغلال الموارد الطبيعية.

3- يعتبر موقع بناء او مشروع تشييد او تجميع او تركيب او أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة، منشأة دائمة فقط في حال استمرار ذلك الموقع او المشروع او تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة شهور خلال فترة اثني عشر شهرا.

4- ان تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية او الادارية، بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة من خلال، مستخدمين او موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر منشأة دائمة، فقط اذا استمرت تلك الأنشطة لفترة او لفترات تبلغ في مجموعها اكثر من ثلاثة أشهر ضمن اى فترة اثني عشر ا.

5- يعتبر ان لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا ام استخدام معدات جوهرية لمدة تتجاوز ستة أشهر خلال اى فترة اثني عشر شهرا او تركيبها في تلك الدولة المتعاقدة بواسطة او لصالح او بموجب عقد مع المشروع.

6- بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة، فان عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل الاتي:

أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين او عرض او تسليم سلع او بضائع مملوكة للمؤسسة.

ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع او بضائع مملوكة للمؤسسة فقط لغرض التخزين او العرض او التسليم.

ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع او بضائع مملوكة للمؤسسة فقط لغرض تحويلها بواسطة مؤسسة أخرى.

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للاعمال فقط لغرض شراء سلع او بضائع او لجمع المعلومات، للمؤسسة.

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للاعمال فقط لغرض مزاوله اى نشاط اخر ذى طبيعة تحضيرية او مساعدة.

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للاعمال فقط لى جمع بين الانشطة المذكورة فى الفقرات الفرعية أ) الى هـ) شرط ان يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع يحتفظ بطابعه التحضيرى او المساعد.

7- بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و2 السابق ذكرهما، اذا عمل شخص، غير الوكيل ذى الوضع المستقل الذى تنطبق عليه الفقرة 8 أدناه، فى دولة متعاقده لصالح مشروع تابع الدولة المتعاقدة الاخرى، فان تلك المؤسسة سيعتبر بان لها منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة اولا فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم به ذلك الشخص لصالح المشروع، اذا تحققت إحدى الحالات التالية:

أ) كان لديه ويزاول بشكل معتاد فى الدولة المتعاقدة المذكورة اولا سلطة لابرار العقود باسم ذاك المشروع الا اذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة بتلك المذكورة فى الفقرة 6 والتي، ان تمت ممارستها من خلال مقر ثابت، اتم للأعمال، لا تجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقا لأحكام هذه الفقرة.

ب) لم يكن له مثل هذه السلطة، ولكنه عادة يحتفظ فى الدولة المتعاقدة المذكورة اولا بمخزون من سلع او بضائع مملوكة لممثل هذا

المشروع ويقوم بتسليم سلع او بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع.

ج) كان يضمن بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا متطلبات شراء، بشكل مطلق او شبه مطلق للمشروع ذاته او لممثل هذا المشروع او مشاريع اخرى يضمن عليها هذا المشروع او له مصلحة مهيمنة فيها.

د) كان بحكم عمله هذا، يقوم في تلك الدولة المتعاقدة ولصالح المشروع بتصنيع سلع او بضائع مملوكة للمشروع.

8- لا يعتبر ان لمشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ان المشروع يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال سمسار او وكيل بالعمولة او اى وكيل اخر ذى وضع مستقل، بشرط ان يكون تصرف هؤلاء الاشخاص في النطاق المعتاد لاعمالهم. ولكن اذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل او معظمها لصالح ذلك المشروع او مشاريع اخرى يكون مسيطرا عليها من قبله او له حصة مسيطرة فيها، فانه لن يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

9- ان كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة او تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى او تزاوّل عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى (سواء من خلال منشأة دائمة او خلافه)، فان ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته اياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الاخرى.

المادة (6)

دخل الأموال غير المنقولة

- 1- يخضع دخل المقيم في دولة متعاقدة من لأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة والغابات) للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعينه وعلى أي حال، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحدائق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحدائق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المخزونات المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات والقطارات ومركبات النقل البري من الأموال غير المنقولة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تاجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبق أحكام الفقرتين 1-3 أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمؤسسة وعلى الدخل من الأموال غير منقولة المستخدمة لاداء خدمات مهنية مستقلة.

المادة (7)

أرباح المؤسسات

1. تخضع الأرباح التي يحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاوّل المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا زاول المشروع أو يزاوّل نشاطاً كالمذكور أعلاه فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع

في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن فقط للجزء الذي يمكن ان ينسب منه الى تلك المنشأة الدائمة .

2. مع مراعاة احكام الفقرة 3 حيثما يزاول المشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها ، فسوف تنسب في كل دولة متعاقدة الى تلك المنشأة الدائمة الارباح التي يمكن ان تحققها فيهما لو كان مشروعاً متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الانشطة او أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف او ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

3. عند تحديد منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات التي يقوم بها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك اى مصروفات تنفيذية او ادارية عامة تم صرفها على هذا النحو ، سواء نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيه المنشأة الدائمة او في اى مكان اخر ، اخذاً بعين الاعتبار اى قوانين او نظم مطبقة في الدولة المتعاقدة المعنية . ومع ذلك فانه لن يسمح بخصومات كهذه بالنسبة لاي مبالغ مدفوعة ان وجدت (خلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة الى مركز الرئيسي للمشروع او لاي من مكاتبه الاخرى على شكل اتاوات او رسوم او مدفوعات اخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع او حقوق اخرى او على شكل عمولات نظير اداء خدمات معينة او نظير ادارة . فيما عدا حالة المؤسسات المصرفية على شكل فائدة على الاموال التي تفرض للمنشأة الدائمة وبالمثل فانه لن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة الاموال التي تقيد بها المنشأة الدائمة على حساب المركز الرئيسي للمشروع او اى من مكاتبه الاخرى (خلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية) على شكل اتاوات او رسوم او مدفوعات اخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع او حقوق اخرى او على شكل عمولات نظير اداء خدمات او نظير ادارة فيما عدا حالة

لمشاريع المصرفية على شكل فائدة على الاموال التي يتم اقراضها للمركز الرئيسي للمشروع او اي من مكاتبه الاخرى .

4. لا تنسب اى ارباح الى المنشأة الدائمة له. نرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع او بضائع للمؤسسة .

5. اذا جرى العرف في الدولة المتعاقدة على تحديد الارباح التي تنسب الى منشأة دائمة على اساس تقسم نسبي للارباح الكلية للمؤسسة على مختلف اجزائه فان احكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة على تحديد الارباح التي ستخضع للضريبة على اساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف غير ان طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب ان تؤدي الى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .

6. اذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة غير كافية لتحديد الارباح التي تنسب للمنشأة الدائمة لشخص ما فلا شئ في هذه المادة سوف يؤثر على تطبيق اى قوانين او نداء لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالالتزام الضريبي لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير للارباح التي ستخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة شريطة ان تطبق القوانين او النظم وفقا لمبادئ هذه المادة مع الاخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة .

7. لاغراض الفقرات السابقة تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقضي بغير ذلك .

8. حيثما تشمل الارباح على بنود الدخل وارباح تمت معالجتها على حدة في مواد اخرى من هذه الاتفاقية فان احكام تلك المواد لن تتأثر باحكام هذه المادة .

المادة (8)

النقل البحري والجوي والبري

- 1 تخضع ارباح المشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن او طائرات او قطارات او مركبات نقل بري في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيه مركز الادارة الفعلي للمشروع
- 2 لاغراض هذه المادة فان ارباح تشغيل السفن او الطائرات او القطارات او مركبات النقل البري في حركة النقل الدولية تشمل :-
(أ) الارباح الناتجة من تأجير السفن او الطائرات او القطارات او مركبات النقل البري .

(ب) الارباح من استعمال او صيانة او تأجير الحاويات وكذلك العربات والمعدات المماثلة للشحن بالحاويات والتي تستعمل لشحن السلع والبضائع حينما يكون ذلك التأجير او ذلك الاستعمال او الصيانة وذلك حسب الحالة تابعاً لحركة السفن او الطائرات او القطارات او النقل البري في النقل الدولي .

- 3 تطبق احكام الفقرة 1 على الارباح الناتجة من المشاركة في اتحاد او عمل تجاري مشترك او وكالة تشغيل دولية .

المادة (9)

المشروعات المشتركة

حيثما :-

- (أ) يساهم المشروع التابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة او غير مباشرة في ادارة او الهيمنة على راس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى
- (ب) يساهم نفس الاشخاص بصورة مباشرة او غير مباشرة في ادارة او الهيمنة على راس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة او مشروع تابع

للدولة المتعاقدة الاخرى وفي أي من الجالتين اذا وضعت او فرضت شروط فيما بين المشروعين في .بلاقتهما التجارية او الدالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين مستقلين فان اي ارباح كانت ستتحقق لاحد المشروعين لو لا وجود الشروط لكنها لم تتحقق نتيجة لذلك فانه يجوز اضافتها الى ارباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة نتيجة لذلك .

(ت) اذا ادرجت الدولة المتعاقدة ضمن ارباح المشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة ارباح المشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى وكانت الارباح التي تم ادراجها ارباحاً كان من الممكن ان تحقق لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة اولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفس الشروط التي توضع عادة بين مشروعين مستقلين فان على الدولة المتعاقدة الاخرى ان تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الارباح الذي تخضعه للضريبة وعند اجراء مثل هذا التعديل تراعى لاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية وتجري السلطات المختصة في الدولتين استعاقدتين مشاورات فيما بينهما اذا كان ذلك ضرورياً .

المادة (10)

أرباح لأسهم

1. ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى والذي هو المالك المستفيد لارباح الاسهم هذه تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى ومع ذلك يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها تلك الارباح طبقاً لقانون تلك الدولة
2. لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالارباح التي تدفع منها ارباح الاسهم .

3. يعني مصطلح ارباح الاسهم حسب استخدام هذه المادة الدخل من الاسهم او اسهم الانتفاع او حقوق الانتفاع او اسهم التسيير او اسهم المؤسسين او حقوق اخرى التي لا تمثل مطالبات ديون المساهمة في الارباح وكذلك الدخل الذي قد يخضع لنفس الضرائب من الدخل من الاسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها .

4. لا تنطبق احكام الفقرة 1 اذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيه الشركة الدافعة لارباح الاسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها او يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببها ارباح الاسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، في مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة 7 او المادة 14 حسبما تكون الحالة .

4. حيثما تحصل الشركة مقيمة في دولة متعاقدة على ارباح او دخل الدولة المتعاقدة الاخرى فانه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الاخرى ان تفرض اي ضريبة على ارباح الاسهم التي تدفعها الشركة الا بقدر ما يدفع من ارباح الاسهم هذه الى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى والذي هو المالك المستفيد من ارباح الاسهم او بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها ارباح الاسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة او مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ولا يجوز لها اخضاع الارباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الارباح غير الموزعة .حيث لو كانت ارباح الاسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة تتكون كلياً او جزئياً من ارباح او دخل ناشئ من تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .

المادة (11)

الفوائد أو العائدات

1. الفوائد أو العائدات التي تنشأ في الدولة المتعاقدة وتدفع الي مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى والذي هو المالك المستفيد لهذه الفوائد أو العائدات تكون قابلة للخضوع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ومع ذلك يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى التي نشأ هذه الفوائد والعائدات طبقاً لقوانين تلك الدولة .

2 يعني مصطلح الفوائد والعائدات حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة انواعها سواء كانت مضمونة او غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق الساهمة في ارباح المدين ام لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الاوراق المالية الحكومية من المستندات او سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الاصدار والجوائز المرتبطة بتلك الاوراق المالية او سندات الدين كذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الاسوال المفروضة بموجب قاتون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

3. لا تنطبق احكام الفقرة 1 اذا كان المالك لمستفيد من الفوائد اوالعائدات كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها الفوائد والعائدات من خلال «نشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى او يزاول في تلك الدولة المتعاقدة لآخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وكانت المديونية التي يدفع بسببها الفوائد والعائدات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة او ذلك المركز الثابت في مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة 7 او المادة 14 حسبما تكون الحالة .

4. تعتبر الفوائد او العائدات قد نشأت في الدولة المتعاقدة عندما يكون دافع الفوائد او العائدات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة غير انه اذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد او العائدات سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة ام غير مقيم فيها منشأة دائمة او مركز ثابت في الدولة المتعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفوائد او العائدات مرتبطة بالمنشأة الدائمة او المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة عبء هذه الفوائد او العائدات فان مثل هذه الفوائد او العائدات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

5. حيثما يتبين استناداً الى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفوائد او العائدات او بينهما معاً وبين شخص آخر ان قيمة الفوائد او العائدات مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفوائد او العائدات في غياب مثل هذه العلاقة عندئذ تطبق احكام هذه الفوائد او العائدات وفقاً لقوانين كل دول متعاقدة مع اجوب مراعاة الاحكام الاخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (12) الاتاوات

1. تخضع الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة اعمري للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة اخرى ومع ذلك يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها هذه الاتاوات طبقاً لقوانين تلك الدولة .

2. يعني مصطلح اتاوات حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من اي نوع التي يتم استلامها كمقابل للتصرف او لاستعمال اي حق استعمال اي حقوق نشر عمل ادبي او فني او علمي بما في ذلك الافلام السينمائية والعمل بأفلام او

أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم أيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية أو (سر الصنعة) متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية .

3. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 - 2 إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الاتاوات ترتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الدالة تطبق أحكام المادة 7 - 14 حسبما تكون الحالة .

4. تعني اتاوات أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافع الاتاوات هي تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سدة محلية أو مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص سواء كان مقيماً أو غير مقيم في تلك الدولة يمتلك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد فيها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها تلك الاتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الاتاوات فإن هذه الاتاوات يعني أنها قد تنشأ في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

5. حيثما يتبين بسبب علاقة بين الدافع أو المالك المستفيد بهذه الاتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر أن قيمة الاتاوات مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها لها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة في مثل هذه الحالة يظل

الجزء الزائد من المدفوعات خاضعة للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع وجوب مراعاة الاخكام الاخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (13)

الأرباح الرأس مالية

1. تخضع الارباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية اموال غير منقولة مشار اليها في المادة 6 وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .

2. الارباح الناتجة عن نقل ملكية الاموال المنقولة التي تشكل جزء من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى او اموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض اداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الارباح التي تنشأ من نقل ملكية منشأة الدائمة (وحدتها او مع المشروع ككل) او من نقل ملكية مثل المركز الثابت يجوز اخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .

3. تخضع الارباح الناتجة عن نقل ملكية اى اموال غير تلك المشار اليها في الفقرات 1- 2- 3 للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيه الارباح .

المادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1. الدخل الذي يكتسبه مقيم دولة متعاقدة فيه يتعلق بخدمات مهنية او انشطة اخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى احدى الحالات التالية وعندها يجوز اخضاع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى .

أ) إذا كان لديه مركز ثابت متاح له بمسافة مستديمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض اداء انشطته في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب الى ذلك المركز الشبث يجوز ان يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

ب) إذا كانت اقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة او لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً من السنة المالية المعنية في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينتج من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة او المدد المشار اليها يجوز ان يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

2. تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص الانشطة المستقلة العلمية او الأدبية او الفنية او التربوية او التعليمية وكذلك الانشطة المستقلة التي يزاولها الاطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون واطباء الاسنان والمحاسبون .

المادة (15)

الخدمات الشخصية التيير المستقلة

1. مع مراعاة الأحكام للمواد 16 - 18 - 19 - 20 - 21 فإن الرواتب والاجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تكون قابلة للخضوع فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاوّل الوظيفة في دولة متعاقدة أخرى فاذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو فإنه يجوز اخضاع المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
2. بالرغم من احكام الفقرة 1 فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً اذا توفرت كافة الشروط التالية :-

(أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في السنة المالية المعنية .

(ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب العمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ت) لم تتحمل مكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى

3. بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة نقل بي يتم تشغيله في مجال النقل الدولي من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

4. الفرد الذي يكون مواطناً من دولة متعاقدة وموظفاً من قبل مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة أو النشاط الرئيسي له يتكون من تشغيل الطائرات في النقل الدولي ويكتسب مكافأة من مهام يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمكافأة التي يكتسبها من وظيفته لدى ذلك المشروع.

المادة (16)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو في جهاز مماثل لشرعة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المادتين 14-15 فإن الدخل الذى يكتسبه مقيم فى دولة متعاقدة بصفته فنانا كمثل مسرحي او سينمائى او اذاعى او تلفزيونى او موسيقياً او رياضياً من أنشطته الشخصية الى مارسها بهذه الصفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فناناً او رياضى بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان او الرياضى نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد 7 و14 و15 ، يجوز إخضاعه للضريبة فى الدولة المتعاقدة انى تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان او الرياضى.
- 3- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 على الدخل المكتسب من قبل فنان او رياضى مقيم فى دولة متعاقدة من جراء نشاطه فى الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كانت الزيارة الى الدولة المتعاقدة الأخرى قد تمت بدعم أساسى من اموال عامة فى الدولة المتعاقدة المذكورة اولا، بما فى ذلك لآى قسم سياسى فرعى او سلطة محلية او كيان قانونى تابع لها. ولا على الدخل المكتسب من قبل منظمات المنفعة العامة من جراء مثل هذه الأنشطة على أن لا يكون أى جزء من دخلها يدفع او يكون متبرعاً للانتفاع الشخصى لمالكها او مؤسسيها او اعضائها.

المادة (18)

المعاشات التقاعدية

- 1- مع مراعاة احكام الفقرة 2 من المادة 19 ، فإن المعاشات التقاعدية و المكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التى تدفع للأفراد المقيم فى

دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- حسب استخدامها في هذه المادة:

- (أ) تعني عبارة "المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة" المدوعات الدورية التي تدفع بدد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت، فيما يتصل بخدمة سابقة.
- (ب) تعني عبارة "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كاف وكامل من المال أو ما يقوم مقامه.

المادة (19)

الخدمات الحكومية

- 1-أ) المرتبات والأجور و المكافآت المشابهة، التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين، أو الهيئات ذات الصلة الحكومية، تخضع للضريبة في تلك الدولة التي تدفع هذه المبالغ.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الأجور والرواتب المكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في تلك الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وتوفر فيه أحد الشرطين التاليين:

1- أن يكون المقيم يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة.

2- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المنعقدة فقط لغرض تقديم الخدمات.

- 2-أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل، أو من صناديق مؤسسة من قبل، دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو مجموعة محلية تتبع لها إلى فرد

مقابل خدمات تم اداؤها لتلك الدولة المتعاقدة او للقسم الفرعي او للمجموعة المحلية، للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فى أو مواطناً من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تنطبق احكام المواد 15 و16 و17 و18 على الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة او قسم سياسى فرعى او مجموعة تتبع لها.

المادة (20)

المدرسون والباحثون

الفرد الذى يكون أو كان قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى، والذى بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، او جامعة او كلية او مدرسة او متحف او اى مؤسسة ثقافية فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، او بموجب برنامج رسمى للتبادل الثقافى، تواجد فى الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس او إلقاء محاضرات او عمل أبحاث فى مثل هذه المؤسسات، يعفى من الضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط.

المادة (21)

الطلاب والمتدربون

1- المبالغ التى يستلمها طالب أو متدرب، بنى لغرض معيشته او دراسته او تدريبه، ويكون او كان قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو

تدريبه، لا يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شرط أن تكون تلك المبالغ ناتجة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

2- فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية ومكافآت من الخدمة الغير مشمولة بالفقرة 1، فإن الطالب او المتدرب المهنى المذكور فى الفقرة 1، يستحق بالإضافة الى ذلك ، خلال فترة دراسته او تدريبه، نفس الاعفاءات والمساعدات والخصومات المتوفرة للمقيمين فى الدولة المتعاقدة التى يقوم بزيارتها، فيما يتعلق بالضرائب.

المادة (2) ؟ الدخول الأخرى

تخضع عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة، ينما تنشأ، التى لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها.

المادة (3) ؛

تجنب الازدواج الضريبي

- 1- يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين الزائدة فى كل من الدولتين المتعاقدين ما لم توجد أحكام تنص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية.
- 2- تم الاتفاق على ان يتم تجنب الازدواج لضريبي وفقاً للأحكام التالية:-

(أ) فى حالة موريتانيا

عندما يحصل مقيم فى موريتانيا على دخل يجوز، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، إخضاعه للضريبة فى السودان، تسمح موريتانيا بخضم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوع فى السودان.

ومع ذلك، فإن مثل هذا الخصم يجب ان لايتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل المحتسب قبل منح الخصم، والمنسوب الى بنود ذلك الدخل الذي يمكن إخضاعه للضريبة.

ب) فى حالة السودان :

عندما يحصل مقيم فى السودان على دخل يجوز، طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية، إخضاعه للضريبة فى موريتانيا، ويسمح السودان بخصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوع فى موريتانيا.

ومع ذلك، فإن مثل هذا الخصم يجب ان لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل والمحتسب قبل منح الخصم، والمنسوب الى بنود ذلك الدخل الذى يمكن إخضاعه للضريبة.

3- لأغراض هذه المادة فإن الضريبة العقارية والضريبة على المهن الحرة المشار إليهما فى البندين (4، 6 على التوالي، من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 من المادة 2 تعتبران بمثابة ضريبة دخل.

4- لأغراض منح خصم فى دولة متعاقدة، تشمل الضريبة المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى الضريبة المفترض دفعها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وتم الاعفاء منها او تخفيضها طبقاً لقوانين او اجراءات خاصة بالحوافز الاستثمارية هدفها تشجيع التنمية الاقتصادية فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (24)

عدم التمييز

1- الافراد الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة لا يخضون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لاي ضريبة او اى التزامات تتعلق بها تكون مختلفة او أكثر عبثاً

من الضريبة والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع او يجوز ان يخضع لها الأفراد الذين يحملون جنسية تلك الدولة المتعاقدة الاخرى في نفس الظروف.

2- يجب أن لا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمؤسسات تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض على مؤسسة تابعة لدولة اخرى، تباشر نفس الأنشطة في نفس الظروف. ويجب أن لا يفسر هذا الحكم على أن يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى اى علاوات شخصية، او افعاءات او خصومات لاغراض الضريبة بسبب الوضع المدني او المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لمقيميها.

3- المشروعات التابعة لدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوكاً كلياً او جزئياً او مهميناً عليه، بشكل مباشر او غير مباشر، من قبل واحد او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا لاي ضرائب او التزامات متعلقة بها.

4- يعنى مصطلح ضريبة في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

المادة (25)

اجراءات تفسير لاتفاقية

1- يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقدين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية اذا تبين لها ان الدولة المتعاقدة الاخرى طبقت او تطبق اى حكم من احكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الاهداف والغايات المقصودة منها في تجنب الازدواج الضريبي.

2- يقدم طلب التفسير الى الدولة المتعاقدة الاخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند التالي عبر القنوات الدبلوماسية.

3- يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين او اكثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منهم على الاقل من المختصين فى المالية والضرائب فى دولته ويعتبر التفسير الذى يتم عليه الاتفاق جزءاً من هذه الاتفاقية.

المادة (26)

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية او القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالضرائب المشمولة فى هذه الاتفاقية طالما ان تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية. وتعامل اى معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذى تعامل به المعلومات التى يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يتم إفشاؤها الا للأشخاص او السلطات (بما اى ذلك المحاكم والهيئات الادارية) التى تعمل فى مجال تقدير او تحصيل او تنفيذ او إقامة الدعوى او البت فى الطعون فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الاشخاص او السلطات تلك المعلومات الا لمثل هذه الاغراض. ويجوز لهم إفشاء المعلومات فى اجراءات المحكمة العلنية او فى الاحكام القضائية.

2- يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة 1 بما يؤدى الى إلزام دولة متعاقدة:
أ- بتنفيذ اجراءات ادارية مخالفة للقوانين والممارسات الادارية فى تلك الدولة او فى الدولة المتعاقدة الاخرى.

ب- بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين او من خلال الاجراءات الادارية المعتادة الخاصة بتلك الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى.

ج- بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أى أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

المادة (27) أحكام خاصة

1- يجب أم لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد فى أى حال، أى استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو اعتماد أو عاوت أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التى تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو بموجب اتفاق آخر خاص بالضرائب بين الدولتين المتعاقدين أو بين إحدى الدولتين المتعاقدين و مقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يحق للسلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدين وضع نظم لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

3- تتعاون الدولتان المتعاقدتان فى مجال تصيل الضرائب المستدقة لكل منهما بالطرق التى تتفق عليها السلطات المختصة فى الدولتين.

المادة (28)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لا يمس أى نص فى هذه الاتفاقية بالامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفى المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولى أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (29)
النفاذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الاخرى كتابة باستكمال الاجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام اخر الاخطارين وتسري احكامها فى كلتا الدولتين المتعاقدين:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصوصة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة او المخصوصة فى او بعد اليوم الاول من يناير من السنة التالية لتلك التى قدم فيها اخر اخطار.

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الاخرى، على الفترات الضريبية التى تبدأ فى او بعد اليوم الاول من يناير من السنة التالية لتلك التى قدم فيها اخر اخطار.

المادة (30)
المدة والانهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة او لمدد مماثلة ما لم تخطر احدى الدولتين المتعاقدين الدولة الاخرى خطياً قبل ستة اشهر على الاقل من انتهاء المدة الاولى او اى مدة لاحقة، عن نيتها فى انتهاء هذه الاتفاقية. وفى مثل هذه الحالة يتوقف البيان الاتفاقية فى كلتا الدولتين المتعاقدين.

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التى تخصم عند المنبع، على المبالغ المدفوعة المخصوصة فى او بعد اليوم الاول من يناير من السنة التالية لتلك التى قدم فيها إخطار الانتهاء.

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها أخطار الانتهاء.

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.
حرر في أنواكشوط يوم 06 محرم 1431 هـ، الموافق 22 ديسمبر 2009 م،
من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل من نسختين حجية متساوية.

عن حكومة جمهورية السودان



د. التجاني صالح فضيل

وزير التعاون الدولي

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية



الناها بنت حمدي ولد مكناس

وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون